

استدراك

تنوه وزارة الصحة إلى وقوع خطأ مادي في نص المادة (١٧) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٥ ، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٣١٧) ، الصادر بتاريخ ١٤ من ربيع الأول ١٤٤١هـ ، الموافق ١١ من نوفمبر ٢٠١٩م ، حيث وردت على النحو الآتي :

" يحظر على مزاولة مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة استعمال وسائل أو طرق غير مرخص بها في تشخيص علاج أو تأهيل المريض " .

والصحيح هو :

" يحظر على مزاولة مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة استعمال وسائل أو طرق غير مرخص بها في تشخيص أو علاج أو تأهيل المريض " .

لذا لزم التنويه .

وزارة الصحة